

قرار رقم (4) لسنة 2026

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون

رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- قرار رقم (12) لسنة 2025 بشأن الشروط الواجب توافرها في الوظائف واجبة التسجيل وتعديلاته،

- القرار رقم (13) لسنة 2025 بشأن الشروط الواجب توافرها في المناصب واجبة التسجيل (عضو مجلس الإدارة المستقل) وتعديلاته،

- القرار رقم (1) لسنة 2025 بشأن آلية تقديم طلبات التسجيل/القيد في المناصب والوظائف واجبة التسجيل،

- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (1) لسنة 2026 والمنعقد بتاريخ 2026/1/14،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
 قراره ملغي.
 المادة الأولى
 mesferlaw.com

تُضاف الرسوم التالية إلى المادة رقم (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين المتعلقة بالرسوم الواجب تحصيلها عند تقديم طلب بأي من الإجراءات المقررة:

ت	نوع الخدمة	الرسوم بالدينار الكويتي
42	رسوم عن كل طلب لترشيح / تسجيل عن كل منصب ووظيفة واجبة التسجيل	200
43	رسوم عن كل شهادة مهنية يتم تقيدها في سجلات الوحدة	10

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر في: 15 يناير 2026م